
جلسة ١٦ من مايو سنة ٢٠١٦

()

الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٢٠١٤

(١-٦) إبات . تأمينات إجتماعية . حكم " عيوب التدليل : مخالفة القانون ، مخالفة الثابت بالأوراق ، القصور فى التسبيب " " حجية الاحكام " . دفاع " الدفاع الجوهري " . عمل . قضاء مستعجل . محكمة الموضوع .

(١) الاقرار بواقعة قانونية معينة . إعتبره حجة على صاحبه بما أقره . لازمه . ثبوت صدوره منه مستوفياً شروط صحته . الاقرار غير القضائي . يستمد حجيته من دليل ثبوته . تضمنه محرر رسمى . له حجية كاملة على المقرر من جهة صدوره منه . الاستثناء . ثبوت تزويره . له حجية عليه من جهة صحة مضمونه وأثره القانونى ما لم يثبت عكسه وفقاً للقواعد العامة فى الاثبات .

(الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ١٦/٥/٢٠١٦)

(٢) تمسك الطاعنة فى دفاعها أمام محكمة الموضوع أن المطعون ضده هو الذى أنهى علاقة العمل بإرادته المنفردة مستدله على ذلك بإقراره المكتوب المذيل بتوقيعه فى محرر رسمى ورقة طلبه عرض النزاع على وزارة العمل الموقعة من الموظف المختص بتلقى الطلب ولم يطعن عليه المطعون ضده بتزويره أو إثبات عكس مضمونه ويكون ملزم له وحجة عليه بإنهاء عقد العمل بإرادته . دفاع جوهري . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنة بتعويض المطعون ضده عن فصله التعسفى وبدل الاخطار تأسيساً على أنه لم يقدم إستقالته وأنها قامت بفصله بغير سبب مشروع دون إخطار ملتفتاً عن دفاعه . مخالفة وقصور .

(الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ١٦/٥/٢٠١٦)

(٣) طوائف العمال غير المنتفعين بأحكام قانون التأمين الاجتماعى . وجوب على صاحب العمل أن يؤدى إلى العامل فى حالة إنهاء علاقة العمل مكافأة عن مدة خدمته . إحتسابها

على أساس أجر خمسة عشر يوماً عن كل سنة من السنوات الثلاث الأولى وأجر شهر عن كل سنة خدمة من السنوات التالية . إستحقاقه مكافأة عن كسور السنة بنسبه المدة التي قضاها في الخدمة . إستحقاقه المكافأة كاملة . شرطه . أن يكون قد استقال بعد خمس سنوات وانهاء العقد لم يكن من جانبه وسيلة لتجنب فصله طبقاً للمادة ١١٣ ق العمل . م ١١١ من ذات القانون .

(الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/٥/١٦)

(٤) أحكام قانون التأمين الاجتماعى . ماهيته . الخاصة بفرع التأمين ضد الشيخوخه والعجز والوفاة التي يقوم فيها المعاش التقاعدى أو تعويض الدفعة الواحدة بالنسبة للعمال الخاضعة لأحكامه بديلاً لمكافأة نهاية الخدمة المقررة طبقاً لاحكام قانون العمل . وقف العمل به بالنسبة للعمال غير البحرينيين . مرسوم بق ١٢ لسنة ١٩٧٧ . استحقاقهم المكافأة وفقاً لقانون العمل . إلتزام الحكم المطعون فيه هذا النظر وتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به للمطعون ضده من مكافأة عن مدة خدمته . صحيح . النعى عليه . على غير أساس .

(الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/٥/١٦)

(٥) ثبوت أن المطعون ضده استمر في العمل حتى ٢٠١٠/٣/٥ بعد إخطار الطاعنة بإستقالته في ٢٠١٠/٢/١٦ وفقاً لإقراره وأنه يستحق بدل اجازة عن كسور السنة . قضاء الحكم المطعون فيه بالمبلغ المقضى مستحقه عن السنة كاملة . مخالفة .

(الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/٥/١٦)

(٦) الأحكام المستعجلة . عدم حيازتها حجية أمام محكمة الموضوع . لها القضاء في موضوع الدعوى على خلافها . جواز السفر . وثيقة رسمية خاصة بصاحبه . له أهميته بالنسبة له رغم إنتهاء صلاحيته . إيداع العامل جواز سفره لدى صاحب العمل . إلتزام الأخير برده إليه عند إنتهاء خدمته . م ١١٩ ق العمل . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنة برد جواز سفر المطعون ضده تأسيساً على ثبوت وجوده لديها وأنه لا ينفى مصلحته في إسترداده إستصداره جواز سفر جديد . صحيح . النعى عليه . على غير أساس .

(الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/٥/١٦)